



Distr.
GENERAL

A/33/7/Add.33
16 January 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

الآثار المالية الناشئة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة

التقديرات المنقحة تحت البابين ٢ جيم ، إدارة الشؤون السياسية
وشؤون مجلس الأمن ، و ٢٢ دال ، إدارة الخدمات العامة

التقرير الرابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة تحت بابي النفقات ٢ جيم و ٢٢ دال وما يتصل بها من تقديرات تحت باب النفقات ٢٥ وباب الإيرادات ١ (A/C.5/33/64 و Corr.1) . ويشمل التقرير الآثار المالية الناشئة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (القرار د ١ - ٢/١٠) .
- ٢ - ويبين الأمين العام أنه نتيجة لاعتماد الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة ، تقدر النفقات الإضافية في عام ١٩٧٩ بمبلغ ٨٠٠ ٧١١ دولار (منها مبلغ ١٠٠ ٢٩٠ دولار ، بعد حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، للأنشطة الموضوعية وخدمات الدعم المشتركة ، ومبلغ ٧٠٠ ٤٢١ دولار لخدمة المؤتمرات) . ويرد تحليل مفصل لتقديرات الأمين العام في الجدول ٣ والمرفق الثاني من تقريره .
- ٣ - ولا يطلب الأمين العام في الوثيقة A/C.5/33/64 و Corr.1 اعتمادات لخدمة المؤتمرات . فهو يذكر في الفقرة ٨ أن تلك الاحتياجات ستتناول في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات لعام ١٩٧٩ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من مرفق البيان الموحد (A/C.5/33/100) أنه يمكن ، في نظر الأمين العام ، استيعاب مبلغ الـ ٧٠٠ ٤٢١ دولار كله فيما عدا ٧٠٠ ٤٠ دولار في إطار الموارد المعتمدة بالفعل . وستقدم اللجنة تقريراً مستقلاً عن الطلبات الواردة في الوثيقة A/C.5/33/100 .

٤ - ويتألف المبلغ الإضافي الذي يملكه الأمين العام للاحتياجات الاخرى (١٠٠ ٢٩٠ ١ دولار) من ٢٢٠ ٠٠٠ ١ دولار تحت الباب ٢ جيم للأنشطة الموضوعية التي يضطلع بها مركز نزع الســــلاح و ١٠٠ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٢ دال لتكاليف الخدمات المشتركة ذات الصلة . وفيما يلي تفاصيل الطلب :

<u>الباب ٢ جيم</u>		<u>بالدولارات</u>
المرتبات والتكاليف العامة للمؤلفين الخاصة ب ١٨		
وتأليف ثابتة اضافية (٧ من الفئة الفنية)		
وما فوقها و (١١ من فئة الخدمات العامة)		١٠٠ ٤٨٨
المساعدة المؤقتة		٢٠٠ ٥٥
برنامج الزمالات (باستثناء تكاليف المؤلفين)		٤٠٠ ٢٧٥
السفر والاقامة :		
المؤلفون الفنيون		٣٥ ٧٠٠
أعضاء المجلس الاستشاري والخبراء		٣١٥ ٦٠٠ ٣٥١ ٣٠٠
أنشطة الدعاية		٥٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢ جيم		١ ٢٢٠ ٠٠٠

<u>الباب ٢٢ دال</u>		
تكاليف الخدمات المشتركة المرتبطة بالوظائف الجديدة		
(الاماكن ، الاثاث ، الاتصالات ، لوازم وآلات المكاتب)		
المجموع الفرعي للباب ٢٢ دال		١٠٠ ٧٠٠
مجموع البابين ٢ جيم و ٢٢ دال		١ ٢٩٠ ١٠٠

٥ - وكما يرى من الجدول الاول في التقرير ومن المرفق الاول للتقرير ، فقد عمد الأمين العام ، لدى تقدير عدد ومستوى الوظائف الإضافية التي ستطلب للملاك على أساس عادي في عام ١٩٧٩ ، الى البدء أولا بتقدير أشهر العمل الإضافي حسب عناصر البرنامج (٢٦١ شهر عمل منها ١١٤ شهرا على مستوى الفئة الفنية و ١٤٧ شهرا على مستوى فئة الخدمات العامة) ثم بين عدد أشهر العمل التي يمكن استيعابها (٤٥ شهر عمل منها ٣٠ شهرا على مستوى الفئة الفنية و ١٥ شهرا على مستوى فئة الخدمات العامة) . اما الشهور الباقية وقدرها ٢١٦ شهر عمل فهي تقابل الوظائف الثماني عشرة الجديدة التي يطلبها الأمين العام وهي كما يلي : سبع وظائف من الفئة الفنية

(واحدة مد - ١ ، واثنان ف - ٥ ، واثنان ف - ٤ ، واحدة ف - ٣ وواحدة ف - ٢) واحد ي عشرة وظيفه من فئة الخدمات العامة ، منها اربع من الرتبة الرئيسية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد انه ليس مطلوباً لسنة ١٩٧٩ أية وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة .

٦ - وتستعري اللجنة الانتباه الى انه لا يمكن تحديد مستوى ونطاق أنشطة المركز في عام ١٩٧٩ تحديداً كاملاً قبل المداولات المقبلة للجنة المعنية بنزع السلاح ، ولجنة نزع السلاح والمجلس الاستشاري المعني بدراسات نزع السلاح . ولذا فاللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بأن تقديرات الأمين العام لشهور العمل الإضافي المطلوبة لها ما يبررها تماماً .

٧ - ويشير الأمين العام في الجدول ٢ من الوثيقة A/C.5/33/64 و Corr.1 الى ان موارد مركز نزع السلاح من الوظائف الثابتة في عام ١٩٧٨ كانت تتألف من ١٩ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة . وأبلغت اللجنة الاستشارية ، رداً على استفساراتها ، انه في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ كانت تلك الوظائف الثابتة الثلاثون موزعة على البرامج الفرعية كما يلي :

المجموع	المجموع الفرعي فئة الخدمات المساعدة	٤ - ٣	٤ - ٥	المجموع الفرعي الفئة ١ الفنية وما فوقها	٢ - ١	٣ - ٢	٤ - ٣	٥ - ٤	١ - ٢	٢ - ١	٤ أ م	
٦	٣	١	٢	٣			١	٢	١	١	١	مركز نزع السلاح ، ١٩٧٨
٧	٢	٢		٥		١	٢	٢		(أ)		مكتب مساعد الأمين العام المدارات والمفاوضات بشأن نزع السلاح
٨	٣	٢	١	٥	١	١	١	١	١			المعلومات المتعلقة بنزع السلاح
٩	١	١		١				١				دراسات عن نزع السلاح
٥		١		٤	١		٢		١			المتابعة والتنفيذ
٢	١	١		١			١					وحدة جنيف (ب)
٣٠	١١	٨	٣	١٩	١	٣	٦	٥	٢	١	١	المجموع (ج)

- (أ) يعمل الموظف برتبة مد - ٢ أعلاه أيضا بوصفه قائما بأعمال مدير قسم خدمات اللجنة والمختبر ، المسؤول أساسا عن البرنامج الفرعي المحتمل بالمدارات والمفاوضات
- بشأن نزع السلاح .
- (ب) يشترك موظفو رتبة مد - ١ في الوحدة الدولية بأعمال مركزها جنيف. تشمل بالمدارات والمفاوضات ، وجزئيا بأعمال إعلامية بشأن نزع السلاح .
- (ج) باستثناء ثلاث وثلاثة من الرتبة ف - ٥ وواثنتين من الرتبة ع - ٥ ، وهي واثنة مساعدة مؤقتة مانرون بها لعام ١٩٧٨ .

٨ - ويتضمن الجدول التالي معلومات ، مقسمة حسب البرامج الفرعية ، عن عدد أشهر العمل الإضافية التي قدّرها الأمين العام لسنة ١٩٧٩ ، وأشهر العمل التي سيتم استيعابها ، وباتت أشهر العمل الذي تطلب من أجله وثائق إضافية . وللاطلاع على تحليل مقابل لذلك مقسم حسب مستوى الوثائق ، أنظر الجدول ١ في الوثيقة A/C.5/33/64/Corr.1 .

مركز نزع السلاح									مجموع أشهر العمل الإضافية في عام ١٩٧٩					
المقدرة			التي ستستوعب			المالية			البرنامج الفرعي					
ف	خ	ع	المجموع	ف	خ	ع	المجموع	ف		خ	ع			
٣١	٢١	٥٢	١٣	١٣	٢٦	١٨	٨	٢٦	التداول والتفاوض					
٤١	٦٤	١٠٥	١١	—	١١	٣٠	٦٤	١٤	المعلومات المتعلقة بنزع السلاح					
٣٩	٣٦	٧٥	٣	—	٣	٣٦	٣٦	٧٢	دراسات عن نزع السلاح					
٣	٢	٥	٣	٢	٥	—	—	—	المتابعة والتنفيذ					
—	١٢	١٢	—	—	—	—	١٢	١٢	زمالات في نزع السلاح					
—	١٢	١٢	—	—	—	—	١٢	١٢	الدعم الإداري					
١١٤	١٤٧	٢٦١	٣٠	١٥	٤٥	٨٤	١٣٢	٢١٦	المجموع					

٩ - ولم يبين تقرير الأمين العام بوضوح العلاقة بين الثماني عشرة وظيفة الجديدة المطلوبة وصهام المؤلفين الحاليين . وبالمثل ، لم توضع المعلومات الخاصة بالبرنامج وحجم العمل الواردة في التقرير في إطار برنامج العمل الشامل للمركز في عام ١٩٧٩ . وحيث أن عناصر البرنامج المحددة في المرفق الأول للوثيقة A/C.5/33/64 و Corr.1 تتصل بجميع العناصر الفرعية الخمسة للبرنامج ٢ ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، من الخلية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (١) ، فليس هناك سبيل لتحديد مدى ما تشمله المادة الواردة في الوثيقة A/C.5/33/64 و Corr.1 من البرنامج الشامل للمركز ومدى ما هو زائد عليها . وبالتالي فمن رأى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن معايير موضوعية لتحديد ما إذا كانت القدرة الاستيعابية المتاحة للأمين العام قاصرة حقاً

(١) A/33/6 (الجزء ٤) - سيعاد إصدارها بوصفها الفصل ٤ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/33/6/Rev.1).

على أشهر العمل التي حددها بما مجموعه ٤٥ . وفي هذا الصدد ، تلاه اللجنة الاستشارية من الجدول الوارد بعد الفقرة ٧ أعلاه ان ما مجموعه ٢٢ مؤلفا من ذوي الوظائف الثابتة (ما يعادل ٢٨٨ شهر عمل) قد كلفوا بالعمل في البرامج الفرعية التي يلتمس الامين العام موارد اضافية لها .

١٠ - وازاء ذلك ، ومع مراعاة المرونة في استعمال موارد المركز من المؤلفين على النحو المبين في الخطة المتوسطة الاجل (٢) ، أى اسناد أعمال الى المؤلفين بطريقة تهدف الى مواجهة التغيرات التي تحدث في حجم العمل وكذلك الى الاستفادة على خير وجه من خبرتهم الفنية ، تعتقد اللجنة الاستشارية ان لدى المركز القدرة على ان يستوعب من العمل الاضافي ما يزيد على ما قدره الامين العام . وترد توصيات اللجنة في هذا الشأن في الفقرات من ١١ الى ١٦ أدناه .

١١ - وتبلغ موارد المؤلفين المطلوبة تحت البرنامج الفرعي " التداول والتفاوض " ، ٢٦ شهر عمل (١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ٥ ، و ١٦ شهر عمل من الرتبة ف - ٣ و ٨ أشهر عمل من فئة الخدمات العامة) . ويتصل الجزء الاكبر من هذه الموارد بلجنة نزع السلاح المنشأة حديثا ، والمقرر ان تجتمع لأول مرة في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، بناء على استفسار منها ، بأن دور المركز في أنشطة تلك الهيئة سوف يتم تحديده في الدورتين المتوقع ان تعقد لهما لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ . وعليه ، توصي اللجنة الاستشارية باستيعاب أشهر العمل الاضافية المطلوبة .

١٢ - وتحت البرنامج الفرعي " المعلومات المتعلقة بنزع السلاح " ، يبلغ صافي أشهر العمل الاضافية المطلوبة ما مجموعه ٩٤ ، ويتألف من ١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ٤ ، و ٦ أشهر عمل من الرتبة ف - ٣ ، و ١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ١/٢ ، و ٢٤ شهر عمل من الرتبة ع - ٥ ، و ٤٠ شهر عمل من فئة الخدمات العامة . ومع ان اللجنة الاستشارية وضعت في اعتبارها الانشطة الجارية المشمولة بهذا البرنامج الفرعي والاهتمام الذى أولى لها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فانها وضعت في اعتبارها ايضا الدعم المقدم للمركز في هذا المجال ، ولا سيما من جانب ادارة شؤون الاعلام . وعلى ذلك الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض صافي أشهر العمل الاضافية المطلوبة ، وهي ٩٤ شهرا ، الى ٦٠ شهر عمل ، توزع كالتالي : ١٢ من الرتبة ف - ٤ ، و ١٢ من الرتبة ف - ١/٢ ، و ١٢ من الرتبة ع - ٥ و ٢٤ من الرتبة ع - ١/٤ .

١٣ - ويخصص الامين العام ما مجموعه ٧٢ شهر عمل اضافيا صافيا تحت البرنامج الفرعي " دراسات عن نزع السلاح " (١٢ من الرتبة مد - ١ ، و ١٢ من الرتبة ف - ٥ ، و ١٢ من الرتبة ف - ٤ ، و ١٢ من الرتبة ع - ٥ ، و ٢٤ من الرتبة ع - ٣/٤) . وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عن مجال برنامج الدراسات المزمع ، فأوضح ممثلو الامين العام انهم لا يستأيعون في هذه المرحلة التحقق من مستوى هذه الأنشطة في عام ١٩٧٩ ، وان المجلس الاستشاري سيقوم في مرحلة متأخرة من هذا العام بصياغة خطة شاملة للدراسات . وتفهم اللجنة ان أفرة عاملة من الخبراء الحكوميين

ستقوم بإجراء دراسات عن نزع السلاح لحساب المنظمة وأن وحدات وهيئات تنظيمية أخرى تشبـهت ترك موضوعها في أنشطة الدراسات الجارية . وهناك مثال على الحالة الأخيرة هو مساهمة إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في الدراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية (٣) . وفي ضوء هذه المعلومات ، ترى اللجنة الاستشارية أن تقديرات الأمين العام يمكن أن تخفض . ولذلك توصي اللجنة بتخفيض العدد المطلوب من صافي أشهر العمل الإضافية وهو ٧٢ إلى ٤٨ شهرا ، تتألف من ١٢ شهرا من الرتبة مد - ١ ، و ١٢ شهرا من الرتبة ف - ٤ ، و ٢٤ شهرا من رتبة الخدمات العامة .

١٤ - وتحت البرنامج الفرعي " التدريب في مجال نزع السلاح " يطلب الأمين العام ١٢ شهر عمل إضافيا من رتبة الخدمات العامة دعما لبرنامج الزمالات . ونظرا إلى أن البرنامج سيفتح في النصف الثاني من عام ١٩٧٩ وحيث أن مركز نزع السلاح قد تلقى مساعدة في تخليط البرنامج من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، فإن اللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بالحاجة إلى ١٢ شهر عمل من رتبة الخدمات العامة على أساس دائم وتوصي بتوفير الدعم الذي قد تستدعيه الحاجة من الموارد الحالية .

١٥ - ويطلب اثنا عشر شهر عمل إضافية من الرتبة ع - ٥ للدعم الإداري للمركز . وبالنظر إلى موارد الملاك الحالية المتوفرة تحت البرنامج الفرعي المقابل (وظيفة واحدة ف - ٤ ، ووظيفة ع - ٥ ، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (المرفق الأول لتقرير الأمين العام)) ، وبالنظر إلى حجم المركز ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إقرار هذا الطلب .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ - ٦٦ .

١٦ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرات من ١١ إلى ١٥ أعلاه بالموافقة على ١٠٨ شهر عمل (٤٨ من الرتبة الفنية و ٦٠ من رتبة الخدماء العامة) لعام ١٩٧٩. ويتضمن الجدول التالي موجزا للتوصيات مقسمة حسب الرتبة والمعامل الوظيفي وطلبات الأمين العام.

	الخدمة الفنية وما فوقها		فئة الخدماء العامة		المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
	مد	ف-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢/١	المجموع	المجموع	المجموع
طلب الأمين العام									
أشهر عمل اضافية.....	١٢	٢٤	٢٤	١٢	١٢	١٢	٨٤	٤٨	١٣٢
المعامل الوظيفي.....	١	٢	٢	١	١	١	٧	٣	١١
توصيات اللجنة الاستشارية المطلوب اعتنادها:									
أشهر عمل اضافية.....	١٢	—	—	—	—	١٢	٤٨	١٢	٦٠
المعامل الوظيفي.....	١	—	—	—	—	١	٤	١	٥

(١) مركزها في المقرر -

- ١٧ - وسينتج عن توصية اللجنة الاستشارية ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لها ، خفض في التقدير الخاص بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين بواقع ٨٠٠ ٢٨١ دولار ، من المبلغ ١٠٠ ٤٨٨ دولار الذي يطلبه الأمين العام ، ليصبح هذا المبلغ ٣٠٠ ٢٠٦ دولار .
- ١٨ - ويشير الأمين العام في المرفق الأول لتقريره ، تحت عنصر البرنامج " لجنة نزع السلاح " ، الى الطلب الموجه اليه من الجمعية العامة لتعيين أمين للجنة نزع السلاح ، يكون أيضا ممثلا شخصيا له (القرار د ل - ١٠ / ٢ ، الفقرة ١٢٠ . ويذكر الأمين العام انه بدلا من الترتيب التنظيمي السابق المتمثل بتعيين ممثل شخصي متفرغ برتبة مساعد الأمين العام ، يعاونه ممثل مناوب برتبة مد - ٢ يعمل بوصفه أميناً للمؤتمر ، سيكون هناك ، لما مجموعه ثمانية أشهر في السنة ، أمين للجنة يعاونه نائب من المستوى المتقدم . ويقول الأمين العام انه " تعتزم تحديد مستوى وظيفة الأمين بالتشاور مع لجنة نزع السلاح عندما تجتمع في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ " . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المعتمدة في القرار د ل - ١٠ / ٢ ، تطلب الى الأمين العام أن يعين أمين اللجنة " بعد التشاور مع لجنة نزع السلاح " . ومن ثم تبين اللجنة الاستشارية أن الوثيقة الختامية لا تنص على ان الأمين العام يجب أن يتشاور مع لجنة نزع السلاح في شأن مستوى وظيفة أمينها . وفي رأى اللجنة الاستشارية أن هذا الجانب من الموضوع هو من اختصاص الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري الأول للمنظمة . وتشير اللجنة الى أن الأمين العام لا يطلب موارد اضافية لأن للوظيفة المخصصة لهذه الغاية اعتمادا مرصودا في ميزانية مؤتمر لجنة نزع السلاح للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .
- ١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أشهر العمل الاضافية التي يطلبها الأمين العام من رتبة الخدمات العامة تحت عنصر البرنامج " اقامة وتسيير نظم للمواد المرجعية " تتصل أساسا بامتدادات نظام للمعلومات . ولما استفسرت اللجنة أكد لها ممثلو الأمين العام أن هذا العمل سيمضي قدما وفقا للاجراءات التي قررها الأمين العام لمجلس النظم الاعلامية .
- ٢٠ - ويشمل المبلغ ، ٢٠٠ ٥٥ دولار ، الذي يطلبه الأمين العام للمساعدة المؤقتة (انظر الجدول التالي ، الفقرة ٤ أعلاه) ٣٠٠ ١٦ دولار لما مجموعه دره أشهر عمل تحت البرنامج الفرعي " دراسات نزع السلاح " ، (دره ٣ أشهر عمل من رتبة ف - ٥ لعنصر البرنامج " دراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي " ، بتكلفة قدرها ١٠٠ ٧٠٠ دولار وشهرا عمل اثنان من رتبة ف - ٤ لعنصر البرنامج " دراسة العلاقة بين نزع السلاح والتنمية " بتكلفة قدرها ٦٠٠ دولار) . وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه ، بتخفيض طلب الأمين العام المتعلق بذلك من ٣٠٠ ١٦ دولار الى ١٠٠٠٠ دولار .
- ٢١ - أما رصيد المساعدة المؤقتة المطلوبة (٣٨ ٩٠٠ دولار) فمطلوب لتحويل تسعة أشهر عمل من رتبة مد - ١ / ف - ٥ لبرنامج الزمالات . ويقدر الأمين العام مجموع تكاليف هذا البرنامج الفرعي بمبلغ ٤٠٠ ٣٣٤ دولار (يشمل المبلغ ، ٣٨ ٩٠٠ دولار ، المشار اليه أعلاه) . وكما يتضح من المرفق الأول للوثيقة A/C.5/33/64 و Corr.1 يتألف هذا المجموع من ٩٠٠٠٠ دولار للموظفين والتكاليف

ذات الصلة (٣٨ ٩٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة ، و ١٦ ١٠٠ دولار لوظيفة ثابتة واحدة من فئة الخدمات العامة) أنظر توصية اللجنة في الفقرة ٤ (أعلاه) و ٤٠٠٠ دولار لسفر الموظفين) ، و ٢٧٥ ٤٠٠ دولار للتكاليف الأخرى (وتتألف من ١٥٤ ٨٠٠ دولار لرواتب حملة الزمالات ، و ٥٥ ٠٠٠ دولار للسفر ، و ٢٥ ٠٠٠ دولار للترجمة الشفوية ، و ٢٠ ٠٠٠ دولار للمحاضرين ، و ١٠ ٠٠٠ دولار للجان والمؤتمرات ، و ١٠ ٦٠٠ دولار للتكاليف الأخرى) .

٢٢ — وأحيطت اللجنة علماً ببناء على استفسار منها بأن المبلغ ١٥٤ ٨٠٠ دولار الخاص بالرواتب يقوم على أساس الافتراضات التالية :

بالدولارات

نيويورك	٣٥ شهر بمعدل ٢٠٠ ١ دولار شهرياً	٤ ٢٠٠
جنيف	٢٥ شهر بمعدل ٣٦٠ ١ دولار شهرياً	٣ ٤٠٠
منحة الانتهاء (لتغطية التكاليف الطارئة المتصلة بالاعادة الى الوطن) ١٤٠		

المجموع لكل حامل زمالة ٧ ٧٤٠

المجموع لعشرين (٢٠) من حملة الزمالات ١٥٤ ٨٠٠

٢٣ — وقد استفسرت اللجنة عن مستوى الأنشطة المزمع تنفيذها بموجب برنامج الزمالات في عام ١٩٧٩ . فأوضح ممثلو الأمين العام انه لا يمكن تحديد كمية العمل الذي ينطوى عليه الأمر بأي درجة من الدقة لأن هذه السنة ستكون الأولى لتنفيذ البرنامج . وقد أحيطت اللجنة علماً أيضاً بأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد تعاون مع المركز في تخطيط البرنامج ، وبأن موظفين من المركز ، أحدهما من المقر والآخر من وحدة جنيف ، سيقومان بالمساعدة في الأعمال المتعلقة ببرنامج الزمالات . وفي ضوء ذلك ، ترى اللجنة أنه ستكون ثمة حاجة الى تسعة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة مد - ١ / ف - ٥ وتوصي بعدم الموافقة على المبلغ المطلوب لذلك وهو ٣٨ ٩٠٠ دولار .

٢٤ — تعتقد اللجنة الاستشارية انه لم يبذل جهد كاف للإبقاء على تكاليف تنفيذ برنامج الزمالات عند حد منخفض كما طلبت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة . وتشير اللجنة الاستشارية الى انه قد طلب الى الأمين العام في الفقرة ١٠٨ من القرار د ل - ٢ / ١٠ أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين الاحتياجات المالية لعشرين زمالة لدراساتها في الميزانية العادية ، مع مراعاة الوفورات التي يمكن تحقيقها في الاعتمادات الحالية في الميزانية . ومن رأى اللجنة أيضاً انه يمكن بالتخطيط والتنسيق السليمين تحقيق وفورات في مجالي الترجمة الشفوية والتعليم .

٢٥ — توصي اللجنة ، في ضوء ملاحظتها في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه ، بتخفيض المبلغ ٢٧٥ ٤٠٠ دولار الذي يطلبه الأمين العام لبرنامج الزمالات (باستثناء تكاليف الموظفين) الى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار .

٢٦ — ويضمن الأمين العام تقديراته مبلغا قدره ٦٠٠ ٣١٥ دولار لسفر وبدل إقامة أعضاء المجلس الاستشاري وأفرقة الخبراء تحت البرامج الفرعية "المبادئ التوجيهية لدراسات نزع السلاح" و "دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية" و "دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي". ويتضمن الجدولان ١ و ٣ والمرفق الأول لهذا التقرير تحليلا لهذا المبلغ. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب. ولكنها ترجو من الأمين العام أن يضع نصب عينيه القرار ٣٢/٢٠٩ لدى إدارة الموارد التي ستوضع تحت تصرفه.

٢٧ — وفيما يتعلق بسفر وبدل إقامة الموظفين الفنيين، يطلب الأمين العام مبلغ ٧٠٠ ٣٥٠ دولار تحت عناصر البرنامج "الاتصال بالمنظمات غير الحكومية وتبادل المعلومات معها" و "أسبوع نزع السلاح" و "أعمال الاتصال والتنسيق المتعلقة بدراسات نزع السلاح" و "دراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية" و "زمالات في نزع السلاح". وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصياتها الواردة في الفقرتين ١٦ و ٢٣ أعلاه، بتخفيض هذا المبلغ إلى ٢٠٠ ٢٠٠ دولار، أي بما مقداره ٧٠٠ ١٥٠ دولار.

٢٨ — ويتوقع الأمين العام في التقدير المقدم منه تكبد تكاليف دعاية تصل إلى ٥٠٠ ٥٠٠ دولار تحت البرنامجين الفرعيين "أعمال اعلامية أخرى وأسبوع نزع السلاح" (الجدولان ١ و ٣ من تقرير الأمين العام). ونظرا إلى أن المركز يعتمد على إدارة شؤون الاعلام في الحصول على دعم موضوعي فسي أعمال الدعاية، فإن من رأى اللجنة أن مبلغا لا يتجاوز ٣٠٠ ٣٠٠ دولار سيكون كافيا لهذا الغرض.

٢٩ — وتشمل تقديرات الأمين العام مبلغ ١٠٠ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٢ دال لتكاليف الخدمات المشتركة المتصلة بالوظائف الجديدة. وفي ضوء توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١-١٦ أعلاه، ومع مراعاة الموارد المتاحة للأمين العام تحت الباب ٢٢، توصي اللجنة الاستشارية باستيعاب المبلغ المطلوب.

٣٠ — ويستتبع ما توصي به اللجنة الاستشارية من تخفيضات في الوظائف وأوجه الانفاق الأخرى في الفقرات ١١-١٧ و ٢٠، ٢٣، ٢٥ و ٢٧-٢٩ خفضا قدره ٢٠٠ ٤٥٨ دولار في التقديرات المقدمة من الأمين العام تحت الباب ٢ جيم. وبالتالي تصل الموارد الاضافية الموصى بها من اللجنة إلى مبلغ ٩٠٠ ٨٣١ دولار صافيا من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وسيتعين أيضا إدراج اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ٥٤ دولار في الباب ٢٥ يقابله مبلغ مساو في باب الإيرادات ١.